



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر المجلس بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يحيط علماً بالتقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال

اللجنة في الدورة الثامنة عشرة (ISBA/18/C/20)،

وإذ يضع في اعتباره أهمية امتثال المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية، ويشير في هذا

الصدد إلى المادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن اللجنة اعتبرت أن نوعية الإبلاغ البيئي الذي قام به المتعاقدون في

عام ٢٠١١ أفضل عموماً مما كان عليه في السنوات السابقة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن بعض المتعاقدين لم يُبلغوا عن أية

أعمال على الإطلاق في إطار أنشطة الاستكشاف والتعدين ومعالجة المعادن،

وإذ يلاحظ كذلك أن اللجنة اتفقت على ضرورة استعراض التقارير التي تقدمها إلى

المجلس، لا سيما فيما يتصل بتقارير المتعاقدين السنوية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى توصيات من اللجنة يسترشد بها المتعاقدون في تقييم

بعض الآثار البيئية المحتملة الناتجة عن استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة،

١ - يهيب بالمتعاقدين القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقاريرهم السنوية في مواعيد مناسبة وخلال التسعين يوماً الأخيرة من

كل سنة تقويمية، وفقاً لشروط عقودهم، وأتباع الأسلوب العام الذي حددته اللجنة؛



(ب) تقديم نتائج العمل الميداني (لا سيما فيما يتصل بأية أعمال استكشاف أجريت) بالتفاصيل المطلوبة وفي شكل رقمي، وفقا لشروط عقودهم؛

(ج) تقديم البيانات في شكل رقمي لإدراجها في قاعدة بيانات السلطة، وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣١ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (نظام العقيدات) وللمادة ٣٤ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، وذلك قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(د) تقديم بيانات مالية تفصيلية، وفقا لشروط عقودهم وعملا بتوجيهات اللجنة الواردة في التوصيات التوجيهية للمتعاقدین بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/15/LTC/7)؛

٢ - يشدد من جديد على أهمية دور اللجنة، وفقا لما جاء في الفقرة ٣ (د) من المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها، والفقرة ٣ (د) من المادة ٢٣ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، في تحديد ما إذا كان المتقدم بخطة عمل استكشافية جديد قد وُقي بشكل مُرضٍ بالتزاماته المتعلقة بأية عقود سابقة مع السلطة، بما في ذلك ما يتصل بالإبلاغ البيئي، ويدعم اللجنة في مواصلتها الوفاء بدورها في هذا المجال؛

٣ - يطلب من اللجنة أن تقوم، عند تقييم تقارير المتعاقدین السنوية وطلباتهم الموافقة على خطط عمل جديدة في المنطقة، بتقديم أكمل تقييم ممكن يراعي سرية المعلومات الواردة، وذلك لتيسير أداء المجلس لمهامه؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم سنويا باستكمال دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمد عليها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو لهذا الغرض الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة العامة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية ذات الصلة؛

٥ - يوافق على قائمة البنود ذات الأولوية المرجح تناولها في الدورة القادمة، والتي أوردتها اللجنة في الفقرة ٣٠ من تقريرها الموجز (ISBA/18/C/20).

الجلسة ١٨٠

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢